



بنك ناصر الاجتماعي
Nasser Social Bank

azimut

نشرة الاككتاب العام في وثائق

الإصدار الأول - صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر

النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

٤٦١٦٠

" النقدي - ناصر AZ "

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول

صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الأول – صندوق بنك ناصر الاجتماعي و ازموت مصر – النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية " النقدي - ناصر AZ".

٢-١ نوع الاكتتاب

اكتاب عام

٣-١ الجهة المؤسسة

شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بالاشتراك مع بنك ناصر الاجتماعي، وتكون شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية هي الجهة مسئولة عن امساك سجلات الصندوق

٤-١ شركة خدمات الإدارة

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

٥-١ مراقب الحسابات

الأستاذ / رزق شندي عبدالمسيح - مكتب: رزق الله رزق وديد

٦-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصح للاستشارات والمحاماة

٧-١ أمين الحفظ

بنك القاهرة

٨-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

٩-١ عملة الاصدار

الجنيه المصرى.

١-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (.....٨٩١.....) بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٢

١١-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)

١-١٢ وسائل الإعلان:

- يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية شراء واسترداد
- يتم توفير كافة الاقصاصات اللازمة المشار إليها بالبند ٢٥ من نشرة الصندوق الرئيسية طبقا لوسائل النشر المقررة للاكتتاب العام.

١-١٣ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها بمدة عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (۲): بیانات الإصدار

بند (۱-۲) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ٢٥ (خمس وعشرون) مليون جنيه مصري موزع على عدد ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر لكل من جتي التأسيس وثنائى مقابل المبلغ المجنب بعدد ٥٠ (خمسون) ألف وثيقة بقيمة اجمالية ٥٠٠ (خمسمائة) ألف جنيه مصري موزعة على النحو التالي:

(أ) عدد ٢٥,٥٠٠ (خمس وعشرون ألف وخمسمائة) وثيقة لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بما يمثل ٥١٪ من عدد الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب

(ب) عدد ٢٤,٥٠٠ (أربعة وعشرون ألف وخمسمائة) وثيقة لبنك ناصر الاجتماعي بما يمثل ٤٩٪ من عدد الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب

- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام جتي التأسيس بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمس) مليون جنية مصري.
القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنية مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة ١٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء.
الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من جتي التأسيس لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمس) مليون جنية مصري.
- لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلًا بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقًا للمحددات الاستثمارية التالية:

١. أدون الخزانة الحكومية بحد أقصى ٩٪ من جملة أموال الصندوق.
٢. وثائق صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٣. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات العائد وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن البنوك المصرية بحد أقصى ٧٥٪ من جملة أموال الصندوق.
٤. الصكوك المصدرة عن شركات بحد أقصى ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والصكوك السيادية مجتمعين عن ٤٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٦. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للإصدار.

ضوابط قانونية ووفقًا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق (١٥٠) مائة وخمسون يومًا.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٣-٢) - لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار للتحقق من توافق المستثمر لاستثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي :-

اسم العضو	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
فضيلة المفتي الدكتور / شوقي عبد الكريم علام	رئيس اللجنة - مستقل	بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩
الدكتور / أسامة محمد حسن العبد	عضو اللجنة - مستقل	٢٧
الدكتور / عثمان أحمد عثمان أحمد	عضو اللجنة - مستقل	٢٤

- فضيلة المفتي الدكتور/ شوقي عبد الكريم علام : فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية دار الإفتاء المصرية
- الدكتور/ أسامة محمد حسن العبد : رئيس جامعة الأزهر سابقاً – وكيل لجنة الفتوى والوقف بمجلس النواب المصري
- الدكتور/ عثمان أحمد عثمان أحمد: دكتور أستاذ مساعد أقتصاد المعهد المالي للدراسات الإسلامية

تختص لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الاحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية على سبيل المثال: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، أو الخروج من استثمارات مخالفة في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر أو عموالات لشركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن التقارير المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر –

بند (٤-٢) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

بند (٥-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٦-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة في شكل نقدي او وثائق مجانية.
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق – ان وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) – الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد والجيات التسويقية

- ❖ بنك ناصر الاجتماعي وفروعه المنتشرة داخل مصر بموجب موافقة الوزير المختص رقم ٨٢٤ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١.
- ❖ شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بنشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في ٢٠٢١/٢/١ وكذا تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار في ٢٠٢١/٢/١٦
- تلتزم الجيات المشار إليها بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الاكتتاب

- اكتتاب عام إلى جمهور غير محدد سلفاً على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار
- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري وبقيمة اجمالية ١,٠٠٠ (ألف) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣ / ٣ / ٥ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تلتقي في تاريخ ٢٠٢٣ / ٥ / ٥ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز ، بموافقة رئيس الهيئة ، مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي):

- يجوز لجيات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الصندوق لجمهور غير محدد سلفاً .
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل ، والكثرونياً على مدار الساعة ويتم تسويتها وتنفيذها وفقاً للتالي:
- أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء.

ب- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تحويل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من نفس يوم تنفيذ طلب الشراء.

- استرداد الوثائق (يومي):

- بند (۳-۴) - هبه مشروطة بالوفاء من خلال بنك ناصر الاجتماعي**

- بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

ألعاب مدير الاستثمار

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشر الالف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الالف) بحد أقصى ٥٠٠ جنيه مصري، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

عمولات الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب/ شراء و استرداد أتعاب بحد أقصى (٠,٢٥) % سنوياً (خمسة وعشرون في العشرة الاف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

عمولات الجيات التسويقية

تتقاضى كل جهة مسوقة أتعاب بواقع (٠,٢٠) % سنوياً (اثنان في الالف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة مسوقة تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية. على أن يكون إجمالي ما يتحمله الإصدار من مصاريف إدارية وتسويقية (شاملة عمولات الجيات التسويقية) بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الإصدار.

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدرها (١٠) آلاف جنيه مصري سنوياً لكل منهما على حده.

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١٠٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الأول – صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر – النقدي ذو العائد اليومي التراكمي " النقدي- ناصر AZ " بمعرفة الجهات المؤسسة (بنك ناصر الاجتماعي وشركة ازيومت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار والرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة اكتتاب الإصدار جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

وقامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة ماتضمنته نشرة الإصدار بما تنو افق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويشهد أعضاء اللجنة بذلك

الجهة المؤسسة



شركة ازيومت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعود
الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
التوقيع :



الجهة المؤسسة

بنك ناصر الاجتماعي
الاسم : علي سعيد علي سليمان
الصفة : مدير عام الإدارة العامة للاستثمار
التوقيع :

لجنة الرقابة الشرعية على الإصدار

الاسم	فضيلة المفتي الدكتور/ شوقي علام	الدكتور/ أسامة محمد حسن العبد	الدكتور/ عثمان أحمد عثمان
الصفة	رئيس لجنة الرقابة الشرعية	عضو لجنة الرقابة الشرعية	عضو لجنة الرقابة الشرعية
التوقيع			



المستشار القانوني

الاسم : ساهر امام كامل حسين
مكتب : فصح للاستشارات والمحاماة
التوقيع :



مراقب الحسابات

الاسم : رزق شندي عبد المسيح
مكتب : رزق شندي عبد المسيح - محاسب قانوني
التوقيع :



بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الالكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الحية المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار
العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.
البريد الالكتروني: [@azimut.eg](mailto:azimut.eg)

الحية المؤسسة (بنك ناصر الاجتماعي)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار
العنوان: ١٩ شارع قهي - عابدين وسط البلد - القاهرة
البريد الالكتروني: nasserfunds@gmail.com



٤٦٦٦٠